

## الشروط المكتوبة في العقود يجب أن تكون متفقة مع حدود الشريعة الإسلام يكره أن تداس الفضائل في سوق المنفعة العاجلة

الإسلام يوصي بالاحترام العلوي الذي تسجل فيها الالتزامات وغيرها  
صادق عن سبيل الله هو خير لكم ولا ينفعها وتدويناً السوء بما  
كذلك إنما عند الله هو خير لكم إن كنت تعلمون، والوفاء بالحق  
واجب مع المؤمن بالإسلام ومع الكافر به، فإن الفضيلة لا تتجزأ  
الاقتصادية أساسه افترض الوفاء في أي تجارة

وينبغي أن تكون الشروط المكتوبة متفقة مع حدود الشرع

حتم مع كل فرد وفي كل فرض

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفل الفضول: «لو نعمت به في الإسلام

وزعم عربة بن الحمق قال: سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما يحل من رجالا

على دمه من قتلهم فإذا من القاتل بريء وإن كان

لقتلوه كافراً، وهذا البيان الحاسم يكشف عن

روح الإسلام في معاملة من لم يبيتوا به قبيلاً

حلفها ذبحها فمات وإن موتها ذبحها لقي لله

يوم القيمة وهو زان وأيما رجل استدانت بيتنا

لا يزيد أن يرجع إلى صاحبه حله، خذمه حتى

الذى ماته فمات ولم يزيد عليه بيته لقي الله وهو

سارق».

ولا غرو فقد تناقلت آيات القرآن تحذر من على

الوفاء وتحذر من الغدر: «أواوْفوا بالعهدنَّ ما

كان سُمِّلُوا»، وقال تعالى: «أَوَّلَمْ يَرَوْا إِنَّ اللَّهَ

عاصمَ الْأَيْمَنَ وَالْأَيْمَنَ عَلَيْهِمْ أَعْدَمَهُمْ وَمَنْ يَرِدْ

جَعَلَ لِلَّهِ عَلِيَّمَهُ فَلَمَّا مَاتُوهُمْ

وَلَمْ يَرِدْ بَعْدَهُمْ مَا تَعْلَمُوا».

وقد بين الرسوم عن المسود عن المسئل محدثاً

له قوله: «إِيمَانُ الظَّاهِرِ أَنْتَوْا لَهُ تَحْلُوا شَعَالَتِهِ

وَالظَّاهِرُ الْمُبَرِّأُ لَهُ تَحْلُوا شَعَالَتِهِ